

لائحة عمل لجنة الحكومة المؤسسة

عضوية لجنة الحكومة:

1. يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء غالبيتهم من الأعضاء المستقلين ومن غير التنفيذيين وعلى أن تضم اللجنة رئيس المجلس.
2. يتم تشكيل اللجنة المؤقتة بقرار من المجلس أو رئيسه ويحدد القرار تشكيلة اللجنة ونطاق عملها ومسؤولياتها والمدة المطلوبة لإنجاز عملها.
3. تكون مدة العضوية في اللجنة نفس مدة عضوية مجلس الإدارة.
4. يتولى أمين سر المجلس مهام مقرر اللجنة او اي موظف تنفيذي تخاتره اللجنة عدا مدير القسم المختص باعمال اللجنة.

اجتماعات لجنة الحكومة:

تعقد اللجنة (4) اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل.

النصاب القانوني واتخاذ قرارات أعمال لجنة الحكومة:

تتخذ قرارات اللجنة بالاجماع أو بأغلبية الاصوات مع ثبات تحفظات غير الموقفين.

المهام والمسؤوليات:

- تتولى هذه اللجنة مراقبة تطبيق "دليل الحكومة للمصارف" والاشراف على إعداد دليل الحكومة المؤسسة الخاص بالمصرف وفقاً لحجم عمليات المصرف وتعدد وتنوع أنشطته وتحديثه ومراقبة تطبيقه.
- اشراف واعداد تقرير الحكومة وتضمينه في التقرير السنوي للمصرف.
- التأكيد من تطبيق المصرف لمبادئ حوكمة الشركات والممارسات السليمة له.
- يعرض رئيس اللجنة محاضر اجتماعاتها وتوصياتها على مجلس الإدارة للتصويت عليها.
- تتعهد اللجنة بتقديم تقارير دورية وتقرير سنوي عن نتائج أعمالها إلى مجلس الإدارة.

تدوين محاضر الاجتماع:

يتولى مقرر اللجنة ضبط محاضر اجتماعات اللجنة وتدوين توصياتها بصورة دقيقة وكاملة وتدوين آية تحفظات اثيرت من قبل أي عضو وأن يحتفظ المصرف بجميع هذه المحاضر.

المستندات:

على مقرر اللجنة تقديم جدول الأعمال بوقت كافٍ لجميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع.